كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا احبلت امة كافر من كافر نكاحا فاسلم اهل بومر
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر
ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في
الهبة ولا في حق الفقر في الزكاة في السايمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا ينبغي كون الجنين
من كون امه فلا يتبعها في ست مسايل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والا يصا
نحد منها فهي شيع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في بل
احدى عشر يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله
بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له
وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للعدم والحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف
عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم
والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية
البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه
من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون
الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها
ولدها وبالاقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وقت عقد القبول به رد المبيع بعيب نقضا فسخ في
حق الكل الا في مسلتين احدهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع
بعيب نقضا الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب نقضا من غير
المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز فقال

١٠٦

في بيوع الذخيرة صرحوا ان الاعتبار للمعنى لا للالفاظ

الفقيه ابو جعفر كذا نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره
لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رايناه نص محمد على عدم
جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته
كفالة ولو قال بعتك ان شيت او شايي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان
بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه
كان ابرا للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضا فلا تراعى شروطه وانما تراعى
شروط المقتضي فلابد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يعتد بالقبض ولو بطل
من حر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا
ولو قال لعبده ان اديت لي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه
بالادا نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا
للمعنى وهو بيان الجهة كالفقرا الا للفظ ليكون غالبا كالمجهول وينعقد البيع
بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الاعطا والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه
مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في
الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يملك
على تملك العين للحال كالبيع والشرا والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ
البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال
نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على

Copyright © King Saud University